الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة باتنة1
كلّيـة الحقـوق والعلـوم السيـاسية
مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية
مجلة دولية محكمة نصف سنوية

ELBAHITH for Academic Studies
Biannual Peer Reviewed International Journal

الترقيم الدولي: ISSN: 2352-975X
الترقيم الدولي الالكتروني: EISSN: 2588-2368

موقع مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية على منصة المجلات العلمية الجزائرية ASJP
http://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/86

الرّقم: 337/م.ب.د.أ/ك.ح/ح.ب/2020م

شـهـادة النشـر

يشهد السيد رئيس تحرير "مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية"؛ الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة باتنة1، ذات الترقيم الدولي ISSN:2352-975X والترقيم الدولي الالكتروني: EISSN: 2588-2368 .

بأن الباحث **عبد اللطيف والي - جامعة المسيلة**، والباحث **عمارة عمارة - جامعة المسيلة**، قد أودعا بتاريخ: **2019-01-25** مقالاً موسومًا بـ: "**الإجراءات الجديدة لقمع جريمة اختلاس أموال عمومية**"، وتمّ نشره بعد التحكيم وورود تقارير الخبرة الإيجابية؛ بتاريخ: **2019-05-17** في المجلد: 07، العدد: 01 (العدد التسلسلي: 18) - جانفي 2020م.

باتنة في: 2020/01/20

رئيس التحرير

الدكتور: ميلود بن عبد العزيز
رئيس تحرير مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية
كلية الحقوق و العلوم السياسية-جامعة باتنة 1-الجزائر

ملاحظة: سلمت هذه الشهادة بطلب المعني لاستخدامها وفق ما يسمح به القانون.

هاتف / فاكس: +213 33 25 84 22
البريد الإلكتروني: rev.elbahith.batna@gmail.com
الموقع الالكتروني للمجلة: http://elbahith.univ- batna.dz

مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 07 / العدد: 01 / السنة: 2020 / ص ص: 705 ـ 724

الإجراءات الجديدة لقمع جريمة اختلاس أموال عمومية

New Measures To Suppress The Crime Of Misappropriation Of Public Funds

تاريخ الإرسال: 2019/01/25 تاريخ القبول: 2019/05/17

عبد اللطيف والي (*)
جامعة المسيلة - الجزائر
Ouali.latif@yahoo.fr

عمارة عمارة
جامعة المسيلة - الجزائر
amarakam34@yahoo.fr

ملخص:

جاءت هذه الدراسة للوقوف على أهم الميكانيزمات الجديدة سواء ذات الطابع العام أو الخاص لمتابعة وقمع جريمة اختلاس المال العام، سواء كانت هذه الإجراءات واردة في قانون مكافحة الفساد والوقاية منه أو في قانون الإجراءات الجزائية، أو في قوانين خاصة كل ذلك من أجل توحيد الجهود وفعاليتها في قمع الجرائم الواقعة على المال العام من خلال تجريم الاختلاس من طرف الموظف العام، وخاصة وأن تنفيذ هذه الإجراءات يتطلب وسائل وتقنيات من طرف خبراء وفنيين مؤهلين حتى يتحقق المراد من هذه الميكانيزمات، وهو محاولة الوقاية والحد من تلك الجرائم، وقد أحاط المشرع تنفيذ هذه الإجراءات بضمانات خاصة حتى لا يتم التعرض للمساس بحياة الإنسان الخاصة وحرمة سرية مراسلاته.

الكلمات المفتاحية: جريمة اختلاس المال العام؛ الوقاية من الفساد؛ مكافحة الفساد.

Abstract:

this study is aimed at identifying the most important new mechanisms, both public and private, to monitor and suppress the crime of misappropriation of public funds, whether in the Anti-Corruption and Prevention Law or the Code of Criminal Procedure or in special laws. In the suppression of real crimes on public money through the criminalization of embezzlement by the public servant, especially that the implementation of these procedures requires the means and techniques by qualified experts and technicians to achieve the purpose of these Mechanisms is an attempt to prevent and reduce those crimes, Its special procedures guarantees are not even human exposure to prejudice the lives of the sanctity of private and confidential correspondence.

Keywords: *the crime of misappropriation of public funds;*

(*)- المؤلف المُراسل.

Corruption. | *Prevention of corruption; anti-*

مقدمة:

إن ازدياد وتنامي الجرائم الواقعة على المال العام وتعدد صور هذا الاعتداء، سواء من طرف الموظف العام أو من أي شخص آخر. شكل تحديا للمشرع لوضع إجراءات وميكانيزمات جديدة وفعالة للحد من ظاهرة الاعتداء على الأموال العامة في شتى صورها، فاستحدث نتيجة لذلك القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[1].وضمنه مجموعة من الجرائم الواقعة على المال العام.

ومن هذه الجرائم جريمة اختلاس أموال عمومية، والتي بين العقوبات المقررة لها وأهم الإجراءات ذات الطابع الخاص للمتابعة من طرف الضبطية القضائية أو قاضي التحقيق، سواء تعلق الأمر بتوسيع الاختصاص المحلي المخول لهم. أو اتخاذ تدابير خاصة كالتسرب واعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية والتقاط الصور والتسليم المراقب، والسوار الإلكتروني.

ومن جهة أخرى سارع المشرع إلى تعديل قانون الإجراءات الجزائية من خلال استحداث جملة من التدابير الإجرائية لذلك الغرض، كما رتب أيضا بعض الميكانيزمات في قوانين خاصة في مجملها تسعى إلى تشكيل استراتيجية لمكافحة وقمع جريمة اختلاس المال العام.

وهذا ما يستدعي توفير وسائل خاصة لمواجهة خطر انتشارها، وتأثيرها على الاقتصاد الوطني واستنزاف موارد الدولة بواسطة خبراء واحترافيين في هذا المجال قادرين على تنفيذ تلك التدابير والإجراءات، والإجراءات التي استحدثها المشرع الجزائري لمواجهة جريمة اختلاس المال العام منها ماهي خاص بجريمة الفساد، ومنها ماهي ذات طابع عام تم إدراجها في قانون الإجراءات الجزائية، والمشكل الذي يطرحه تطبيق هذه الإجراءات هو تأثيرها ومساسها بحقوق الإنسان كحماية، حق الحياة الخاصة وسرية المراسلات الخاصة. التي تعتبر مبادئ دستورية تكفل المشرع بحمايتها، خاصة في المادة 46 و47 من الدستور الجزائري[2].

EISSN: 2588-2368 ———— ISSN: 2352-975X

والإشكالية المطروحة تتمثل في: هل الإجراءات سواء ذات الطابع العام أو الخاص التي انتهجها المشرع الجزائري لمكافحة جريمة اختلاس أموال عمومية كفيلة للحد من هذه الجريمة؟ وما مدى تأثيرها على الحق في حرمة الحياة الخاصة ؟

وهل العقوبة المقرر تتناسب مع جسامة هذه الجريمة وقمعها ، وما مدى نجاعتها؟

وهذا ما يتم تناوله بالدراسة في محورين أساسين:

المحور الأول: القواعد الإجرائية الجديدة لمكافحة جريمة اختلاس المال العام.

المحور الثاني: عقوبة جريمة اختلاس المال العام.

المحور الأول: القواعد الإجرائية الجديدة لمكافحة جريمة اختلاس المال العام

الأصل أن جريمة اختلاس المال العام تخضع إلى نفس الإجراءات التي تحكم جرائم القانون العام، ورغم ذلك فقد نص كل من قانون مكافحة الفساد وقانون الإجراءات الجزائية على بعض الإجراءات الجزائية وعلى بعض التدابير الخاصة ، سواء من حيث التحريات الأولية والتحقيق القضائي أو اختصاص المحاكم وتقادم الدعوى العمومية والتي يتم تفصيلها على النحو التالي:

أولا-التدابير الإجرائية التي تضمنها قانون مكافحة الفساد:

تعود هذه التدابير إلى تعديل قانون مكافحة الفساد بالأمر رقم 10-05[3] ،الذي استحدث مجموعة من الضوابط الإجرائية التي تخضع لها جرائم الفساد بشكل عام ويتعلق الأمر كذلك بجريمة اختلاس المال العام.

1- تمديد الاختصاص المحلي: نصت عليه المادة 24 مكرر1 من الأمر رقم 10-05 المعدل والمتمم لقانون مكافحة الفساد ، التي أكدت على أن جرائم الفساد تخضع لاختصاص المحاكم ذات الاختصاص المحلي الممد ، وهذا الحكم نص عليه قانون الإجراءات الجزائية[4] في المواد من 40 إلى 40 مكرر4، وتحكمه الضوابط التالية:

أ- يخبر ضابط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة ويبلغ بأصل ونسختين من إجراءات التحقيق، والذي بدوره يرسل النسخة الثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة ، التي تم تمديد الاختصاص المحلي لها ، هذا ما نصت عليه المادة 40 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية.

ب- نصت المادة 40 مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية[5]، على أن النائب العام يطالب فورا بالإجراءات إذا رأى أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة ذات الاختصاص المحلي الممدد، وفي هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من وكيل الجمهورية لدى هذه الجهة القضائية.

ج- في حالة فتح تحقيق يصدر قاضي التحقيق أمرا بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة المختصة ذات الاختصاص القضائي الممد، وهذا ما نصت عليه المادة 40 مكرر3 من قانون الإجراءات الجزائية[6].

2- إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد: حيث نصت المادة 24 مكرر من قانون مكافحة الفساد[7]على إنشاء ديوان مركزي لقمع الفساد، تتمثل مهمته أساسا في البحث والتحري عن مختلف جرائم الفساد، والتي تخضع لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع. كما أن ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان يمارسون مهامهم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية، كما أن ممارستهم لمهامهم في متابعة جرائم الفساد والجرائم المرتبطة به يمتد إلى كامل الإقليم الوطني وهذا ما نصت عليه المادة 24 مكرر1 من قانون مكافحة الفساد[8].

ثانيا- أساليب التحري الخاصة:

في سبيل الوصول إلى جمع الأدلة وتسهيل ذلك أجازت المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[9]اللجوء إلى أساليب خاصة، تتمثل في التسليم المراقب والترصد الإلكتروني والاختراق على النحو المناسب ويتوقف تنفيذ هذه الإجراءات الحصول على إذن من السلطة القضائية المختصة، كما أن الأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب تتمتع بحجيتها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

1- التسليم المراقب: هو الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم السلطات المختصة وتحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما، وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه وهذا الإجراء تضمنته المادة 2 فقرة ك من الأمر رقم 10-05 المعدل والمتمم لقانون مكافحة الفساد وهو نفس المعنى الذي جاء به قانون مكافحة التهريب[10].

EISSN: 2588-2368 ———— ISSN: 2352-975X

ويستهدف التسليم المراقب تحديد هوية أكبر عدد من أعضاء شبكة ما من شبكات التهريب والقبض عليهم في موقع يسهل فيه توفير الدلائل القانونية أكثر من غيره، والسعي إلى مضاعفة الفائدة لإثبات لجريمة وصدور أحكام واردة ضد الجناة[11].

2- الترصد الالكتروني: وهو الإجراء المنصوص عليه في المادة 56 من قانون مكافحة الفساد السالف الذكر، كما أشار إليه قانون الإجراءات الجزائية[12] في المادة 125 مكرر1 في البند 10: "عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط وفي مواقيت محددة يمكن قاضي التحقيق أن يأمر باتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الالكترونية للتحقق من مدى التزام المتهم بالتدابير المذكورة في 1و2و6و9و10 أعلاه يمكن قاضي التحقيق، عن طريق قرار مسبب أن يضيف أو يعدل التزاما من الالتزامات المنصوص عليها أعلاه".

غير أن المشرع ربط تطبيق المراقبة الالكترونية عن طريق التنظيم وفي هذا المجال جاء تفصيل وتعريف المراقبة الالكترونية في القانون رقم 18-01 المعدل والمتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[13]، بحيث عرفت المادة 150 مكرر منه الوضع تحت المراقبة الالكترونية بأنه: إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية، وذلك بأن يوضع للشخص المحكوم عليه سوارا الكترونيا بغرض معرفة تواجده في المكان أو الأماكن التي حددها مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات، كمكان لإقامة المحكوم عليه وفي هذا الإطار حد مفهوم المراقبة الالكترونية وذلك بإستعمال السوار الالكتروني أو الحبس المنزلي[14].

وقد حدد القانون ضوابط وأحكام تطبيق المراقبة الالكترونية[15].

3- الاختراق: وهو الإجراء الذي نص عليه المشرع في قانون مكافحة الفساد بموجب المادة 56 غير أن المشرع لم يعرفه وهو نفس الإجراء الوارد في قانون الإجراءات الجزائية بمصطلح التسرب.

وتطبيق هذا الإجراءات والأساليب الخاصة يتوقف على إذن من السلطة القضائية المختصة وهي غالبا النيابة العامة.

ثالثا- التعاون الدولي واسترداد الموجودات:

وهو الإجراء الذي يرمي إلى مجموعة من التدابير التي تضمنتها المواد من 56 إلى 70 من قانون مكافحة الفساد والتي ترمي إلى الكشف عن العمليات المالية المرتبطة بالفساد واسترداد العائدات وتتمثل هذه التدابير في:

1- التزام المصارف والمؤسسات المالية باتخاذ تدابير وقائية تتعلق بفتح الحسابات.

2- تقديم المعلومات اللازمة.

3- اختصاص الجهة القضائية بالفصل في الدعوى المدنية المرفوعة إليها من طرف الدول الأعضاء في الاتفاقية الدولية ضد الفساد[16]، بشأن استرداد الممتلكات وحجز العائدات المتأتية من جريمة الفساد.

ولقد كان التعاون الدولي بصفة عام وسيلة تضمن توحيد جهود الدول لتحقيق المصلحة المشتركة، وأصبح من المحتم على الدول ألا تتصرف من منطلق مصالحها الحيوية فحسب. بل عليها أن تراعي في تلك التصرفات مصالح الدول الأخرى ومقتضيات الترابط الدولي. كل ذلك دفع إليه التطور الغير مسبوق ي وسائل المواصلات والاتصالات[17].

رابعا- تجميد وحجز الأموال:

وهو الإجراء الذي نصت عليه المادة 51 من قانون مكافحة الفساد، وهو تجميد أو حجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من جرائم الفساد بقرار قضائي، أو من سلطة مختصة والمتمثلة في الشرطة القضائية.

خامسا- تقادم الدعوى:

نصت على مسألة التقادم المادة 54 من قانون مكافحة الفساد[18] وذلك دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وعليه يكون التقادم وفقا لما يلي:

1- يكون التقادم في جريمة الاختلاس مساويا للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها وهي 10 سنوات كاملة، بخلاف الجنح الأخرى المنصوص عليها في المادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية والمقدرة بثلاث سنوات.

EISSN: 2588-2368 ———— ISSN: 2352-975X

2- لا تتقادم الدعوى العمومية إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن ويطبق نفس الأمر بالنسبة للعقوبات.

سابعا- الشكوى:

فيما يتعلق بتحريك الدعوى العمومية بالنسبة لجرائم الفساد فإنها في الأصل تخضع للقواعد والإجراءات المحددة في القانون العام، وبالتالي فالأصل أنها لا تخضع إلى إجراءات خاصة تحدد ضوابط تحريك الدعوى العمومية[19].

غير أن المشرع الجزائري في نص المادة 6 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية[20]، ربط مسألة تحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تمتلك الدولة كل رأسمالها، أو ذات الرأسمال المختلط عن أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة أو اختلاس أو تلف أوضاع أموال عمومية أو خاصة، إلا بناء على شكوى مسبقة وتكون هذه الشكوى من طرف الهيئات الاجتماعية المنصوص عليها في القانون التجاري وفي التشريع الساري المفعول، وإن مخالفة ذلك يعرض الهيئات الاجتماعية للعقوبات الجزائية. وبتعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2019، ألغى المشرع الجزائري المادة 6 مكرر التي كانت تشترط الشكوى لتحريك الدعوى العمومية في هذه الحالة، وهذا رغبة منه في إضفاء حماية أكثر للمال العام، وتفعيل مكافحة الفساد، وجاء ذلك نتيجة للنداءات المتتالية خاصة من طرف المجتمع المدني نتيجة للانتشار الرهيب لجرائم الفساد خاصة في مختلف المؤسسات.(لخ بر)

ثامنا- التدابير الإجرائية الخاصة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية:

تضمن قانون الإجراءات الجزائية في نطاق المتابعة والتحري والتحقيق عن جريمة اختلاس أموال عمومية، مجموعة من الإجراءات الخاصة إضافة إلى تلك الإجراءات ذات الطابع العام، والتي تطبق على باقي الجرائم، وقد جاءت هذه الاجراءات خاصة بموجب القانون 06-22 أو الأمر 15-02 المتعلق بقانون الاجراءات الجزائية.

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

1- الاجراءات الخاصة المنصوص عليها في القانون 06-22: تتمثل هذه الاجراءات في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب، وهي العمليات التي يلجأ إليها سواء على مستوى التحقيق الابتدائي أو على مستوى التحقيق القضائي على النحو التالي:

أ- بالنسبة لاعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور: نص المشرع الجزائري في الفصل الرابع من قانون الإجراءات الجزائية[22] تحت عنوان: "في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور"، من المادة 65 مكرر5 إلى 65 مكرر10 على هذه الإجراءات بحيث، أعطى المشرع للضبطية القضائية سلطة اعتراض المراسلات أو تسجيل الكلام أو التقاط الصور، ويمكن أن يتم هذا الاجراء في أي مكان ولو في المنزل وفي غياب رضا الشخص الذي له الحق على هذا المكان، ودون علم لشخص ودون رضاه[23]. ونظرا لخطورة هذه الإجراءات باعتبارها تؤدي إلى المساس والتعدي على الحياة الخاصة نظرا للتطور الهائل للوسائل المتعلقة بالتنصت والتسجيل[24]. أخضعها المشرع لضوابط معينة تتمثل في:

- ضرورة الحصول على إذن مكتوب صادر عن وكيل الجمهورية يتضمن العناصر التي تسمح للتعرف على الاتصالات المراد التقاطها، والأماكن المقصودة، إضافة إلى الجريمة المبررة لذلك، مع ارتباط هذا الإذن بمدة زمنية محددة بأربعة أشهر قابلة للتجديد إذا طلبها ضابط الشرطة القضائية.

- يختص بتنفيذ هذا الاجراء ضباط الشرطة القضائية على أن لهم سلطة تسخير أي عون مؤهل، ولو كان يعمل في هيئة خاصة مكلفة بالاتصالات السلكية واللاسلكية وذلك قصد التكفل بالجانب التقني .

- ضرورة تحرير محضر عن العملية يضبط فيه المراسلات والصور والمحادثات من طرف الضابط المأذون له وإذا كانت المكالمات بلغة أجنبية يتم ترجمتها.

EISSN: 2588-2368 ———— ISSN: 2352-975X

ب- بالنسبة للتسرب: أما بالنسبة للتسرب فقد نص عليه المشرع في الفصل الخامس من قانون الاجراءات الجزائية السالف الذكر تحت عنوان: "في التسرب" بموجب المواد من 65 مكرر11 إلى 65 مكرر15.

بحيث أوجد المشرع آلية جديدة تتمثل في التسرب، والذي يتمثل في قيام ضابط الشرطة القضائية بمراقبة الأشخاص المرتكبين للجريمة، وذلك بإيهامهم بأنه فاعل معهم أو شريك، وذلك بإستعمال هوية مستعارة، دون أن يشكل ذلك تحريضا، بل أحيانا يمكن له إخفاء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو وثائق.

ويخضع هذا الإجراء لشروط تتمثل في:

- إذن مكتوب ومسبب صادر عن وكيل الجمهورية يتضمن الجريمة المبررة له، وهوية ضابط الشرطة القضائية القائم به ومدة التسرب محددة بأربعة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة.

-في حالة تجاوز المدة المحددة للتسرب لا يكون ضابط الشرطة القضائية مسؤولا جزائيا مادام ذلك ضروريا، ويحرر ضابط الشرطة القضائية المكلف بالعملية تقريرا عن هذا الاجراء المتخذ.

2- الاجراءات المنصوص عليها في الأمر 15-02: نص الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية[25] على بعض الاجراءات الخاصة التي تتعلق بالمتابعة والتحقيق في جرائم الفساد والتي منها جريمة اختلاس المال العام على النحو التالي:

أ- بالنسبة للشكوى: نصت المادة 6 مكرر من الأمر المذكور على اشتراط الشكوى لتحريك الدعوى العمومية، ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط، عن أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة، وتكون هذه الشكوى من طرف الهيئات الاجتماعية للمؤسسة المنصوص عليها في القانون التجاري، وفي حالة عدم التبليغ من طرف الهيئات الاجتماعية للمؤسسة عن الوقائع ذات الطابع الجزائي فتتم مساءلتهم جزئيا وتطبق عليهم العقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول، وبموجب القانون 19-10 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ألغى المشرع المادة

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

6 مكرر وبالتالي أصبح تحريك الدعوى العمومية لا يتوقف على الشكوى على النحو الذي سبق ذكره.

ب- المنع من مغادرة التراب الوطني: وهو ما نصت عليه المادة 36 مكرر1 من قانون الاجراءات الجزائية بموجب الأمر 15-02، والتي من خلالها تعطى لوكيل الجمهورية لضرورة التحريات وبناء على قرار مسبب منع كل شخص توجد ضده دلائل تدينه مغادرة التراب الوطني لمدة 3 أشهر قابلة للتجديد.

غير أنه إذا تعلق الأمر بجرائم الإرهاب أو الفساد يمكن تمديد المنع من مغادرة التراب الوطني إلى غاية الانتهاء من التحريات.

ج- التوقيف للنظر: يعتبر التوقيف للنظر من الإجراءات السالبة للحرية يؤمر به بوضع المشتبه به في أماكن خاصة بذلك لمدة زمنية محددة لأسباب يقتضيها البحث والتحري من طرف ضباط الشرطة القضائية[26].

والأصل أن مدة التوقيف للنظر 48 ساعة غير أنه كما نصت المادة 65 من الأمر 15-02 السالف ذكره، يمكن أن تمدد ثلاث مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والفساد.

د- حماية الشهود والخبراء والضحايا: وذلك في الحالة التي تكون فيها سلامتهم معرضة للخطر، أو سلامة أفراد عائلاتهم بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء، والتي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة في قضايا الجريمة المنظمة أو الارهاب أو الفساد طبقا لنص المادة 65 مكرر19 من الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية، وقد حددت المادة 65 مكرر20 من نفس الأمر التدابير غير الاجرائية لحماية الشاهد والخبير.

غير أن ما يمكن ملاحظته أن القانون أغفل حماية المبلغين عن هذه الجرائم وخاصة جريمة اختلاس أموال عمومية لذا كان من الأجدر بالمشرع أن يدرج تدابير حماية أكثر فعالية للمبلغين عن الجرائم.

EISSN: 2588-2368 ———— ISSN: 2352-975X

هـ- المراقبة الالكترونية: وهو الاجراء المنصوص عليه في المادة 125 مكرر1[27] التي تنص: "يمكن قاضي التحقيق أن يأمر باتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الالكترونية للتحقق من مدى التزام المتهم بالتدابير المذكورة في 1، 2، 6، 9، 10 أعلاه...".

والمقصود من هذا الاجراء هو وضع سوار الكتروني، يحدد بموجبه مكان تواجد إقامة المتهم أو من صدر في حقه هذا الإجراء، قصد التأكد من مدى تواجده والتزامه بإقامته المحددة قانونا. وهي وسيلة مستحدثة في السياسات العقابية المعاصرة كبديل للعقوبة السالبة للحرية خاصة العقوبة قصيرة المدة[28].

ويخضع تطبيق هذا الاجراء إلى أحكام القانون رقم 08-01 المتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، فيمكن لقاضي تطبيق العقوبات تلقائيا، أو بناء على طلب المحكوم عليه شخصيا أو عن طريق محاميه أن يقرر تنفيذ العقوبة تحت نظام المراقبة الالكترونية في حالة الادانة بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها 3 سنوات، أو في حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة وقت اتخاذ هذا الإجراء لابد من أخذ رأي النيابة العامة، ورأي لجنة تطبيق العقوبات بالنسبة للمحبوسين، وقد فصل القانون شروط الأخذ بإجراء المراقبة الالكترونية[29].

المحور الثاني: عقوبة جريمة اختلاس المال العام

تتمثل هذه العقوبات في عقوبات أصلية وأخرى تكميلية، إضافة إلى مصادرة العائدات الإجرامية والرد وإبطال العقود والصفقات . تطال الشخص الطبيعي وعقوبات مقررة للشخص المعنوي .

أولا- العقوبات التي تطال الشخص الطبيعي:

نتناول العقوبات الأصلية ثم العقوبات التكميلية التي تشمل مصادرة العائدات الإجرامية والرد وإبطال العقود والصفقات.

1- العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية: نتناول في النقطة الأولى العقوبات الأصلية والنقطة الثانية العقوبات التكميلية .

أ- العقوبات الأصلية: نص قانون النقد والقرض[30] على هذه العقوبات الخاصة باختلاس المال العام بحيث نصت المادة 132 منه على: يعاقب بالحبس من سنة إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة من خمسة ملايين (5.000.000دج) إلى عشر ملايين دينار

EISSN: 2588-2368 ISSN: 2352-975X

(10.000.000دج) الرئيس أو أعضاء مجلس الادارة أو المديرون العامون لبنك أو مؤسسة مالية، الذين يختلسون أو يبددون أو يحتجزون عمدا بدون وجه حق على حساب المالكين، أو الحائزين سندات أو أموال أو أوراق أو أية محررات أخرى، تتضمن التزاما أو إجراء للذمة سلمت لهم على سبيل وديعة أو رهن حيازي أو سلعة فقط.

نصت المادة 133 من قانون النقد والقرض بأنه يكون العقاب مشددا إذا كانت قيمة الأموال المختلسة أو المبددة أو المحجوزة عمدا بدون وجه حق، تعادل عشرة ملايين دينار (10.000.000دج) أو تفوقها، السجن المؤبد، وغرامة من عشرين مليون دينار (20.000.000دج) إلى خمسين مليون دينار (50.000.000دج)، وهي عقوبات منسجمة مع ما جاء في قانون مكافحة الفساد في نص المادة 29 منه[31]على الحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000دج، كل موظف عمومي يبدد عمدا أو يختلس أو يتلف أو يحجز بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظيفته أو بسببها.

- تشديد العقوبة: نصت المادة 133 من قانون النقد والقرض على تشديد العقوبة إذا كانت قيمة الأموال المختلسة تعادل عشرة ملايين دينار (10.000.000دج) أو تفوقها، السجن المؤبد وغرامة من عشرين مليون دينار إلى خمسين مليون دينار.

كما نصت المادة 48 من قانون مكافحة الفساد على تشديد العقوبة لتصبح من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة ،إذا كان الجاني يحمل صفة القاضي أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطا عموميا أو ضابطا أو عونا للشرطة القضائية، أو موظف أمانة ضبط أو عضوا في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

- الاعفاء أو التخفيض من العقوبة: يستفيد الجاني من التخفيض أو الاعفاء من العقوبة وذلك حسب ما نصت عليه المادة 49 من قانون مكافحة الفساد وذلك على النحو التالي:

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

- **التخفيض من العقوبة:** طبقا للمادة 49 من قانون مكافحة الفساد تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في جرائم الفساد، غير أنه بعد مباشرة إجراءات المتابعة ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها.

- **الاعفاء من العقوبة:** طبقا للمادة 49 السالفة الذكر يستفيد من الاعذار المعفية[32] كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من جرائم الفساد وبادر بإبلاغ السلطات الادارية أو القضائية أو الجهة المعنية قبل مباشرة الاجراءات وساعد على معرفة مرتكبيها.

- **تقادم العقوبة:** نصت المادة 54 من قانون مكافحة الفساد على تقادم العقوبة بحيث:

- لا تتقادم العقوبة إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج.

- أما إذا لم تحول عائدات الجريمة إلى الخارج فإن تقادم العقوبة يخضع إلى ما نصت عليه المادة 614 من قانون الاجراءات الجزائية[33] وذلك بمرور خمس سنوات في مواد الجنح ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا، أما إذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها تزيد عن خمس سنوات وهو الحاصل في جريمة الاختلاس فإن مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة أي الحد الأقصى.

ب- العقوبة التكميلية: نص قانون النقد والقرض على مجموعة من العقوبات التكميلية بحيث نصت المادة 132 ف2 على أنه، يمكن أن يتعرض مرتكب المخالفة زيادة على العقوبات الأصلية، الحرمان من أحد الحقوق المنصوص عليها في المادة 14 من قانون العقوبات كما يمكن المنع من الاقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس (5) سنوات على الأكثر.

كما نصت المادة 134 من الامر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض على امكانية غلق المؤسسة. كما يمكن منع كل من حكم عليه بموجب المادة 134 من قانون النقد والقرض من ممارسة أي نشاط بأي شكل من الأشكال في بنك، أو مؤسسة مالية أو أي فرع من فروع هذه البنوك أو المؤسسات المالية.

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

- وقد أجاز في هذا الاطار قانون العقوبات الحكم على الجاني في جريمة الاختلاس بإحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة 9 منه[34] وتتمثل العقوبات التكميلية الالزامية التي نصت عليها المادة 9 مكرر1 من القانون 06-23 السابق، في الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية كالعزل من جميع الوظائف العمومية.

- الحجر القانوني وهو ما نصت عليه المادة 9 مكرر من القانون 06-23 والذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية.

2- مصادرة العائدات الإجرامية والرد وإبطال العقود والصفقات: نتناول ثلاث نقاط الأولى تخص مصادرة العائدات الإجرامية والنقطة الثانية الرد، والنقطة الثالثة إبطال العقود والصفقات .

أ- مصادرة العائدات الاجرامية: المصادرة الجزئية للأموال وهو ما نصت عليها المادة 15 مكرر 1 من قانون 06-23، وذلك في حالة الإدانة لارتكاب جناية، فتأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت تستعمل في تنفيذ الجريمة أو المتحصلة منها، أو الهيئات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة وذلك مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

كما يجوز الحكم بعقوبة تكميلية اختيارية وفق ما نصت عليه المادة 16 مكرر من قانون 06-23 المعدل والمتمم لقانون العقوبات .

كما نصت المادة 51 فقرة 2 من قانون مكافحة الفساد[35] على أنه، في حالة الإدانة بجرائم الفساد تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات الاجرامية والأموال غير المشروعةّ، وذلك مع مراعاة حالات استرجاع الارصدة أو حقوق الغير حسن النية.

ب- الرد: ويتمثل في مطالبة الجاني من طرف الجهة القضائية برد ما تم اختلاسه، أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح ولو انتقلت إلى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعه أو اخوته أو زوجته أو أصهاره، سواء بقيت تلك الاموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى[36] حيث فصلت المادة 51 فقرة 3 ذلك من قانون مكافحة الفساد.

EISSN: 2588-2368 ———— ISSN: 2352-975X

3- ابطال العقود والصفقات: يمكن للجهة القضائية التي تنظر الدعوى طبقا لنص المادة 55 من قانون مكافحة الفساد، التصريح ببطلان وانعدام اثار كل عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز، أو ترخيص متحصل عليه من ارتكاب احدى جرائم الفساد مع مراعاة حقوق الغير حسن النية .

ثانيا- العقوبةالتي تطال الشخص المعنوي:

يعتبر الشخص المعنوي جماعة من الاشخاص أو مجموعة من الأموال تهدف إلى تحقيق غرض معين ويعترف لها بالشخصية القانونية[37].

ومن مميزات مساءلة الشخص المعنوي تطبيق مبدأ المساواة، وتحقيق مبدأ العدالة وهذا ما يتطلب مساءلته على ما أقترفه من جرائم مثل الشخص الطبيعي، كذلك فإن دخول الشخص المعنوي الحياة بصورة فعالة يجعل إمكانية ارتكابه لأفعال إجرامية تستدعى المساءلة[38]،ونتيجة لذلك أقرت المادة 53 من قانون مكافحة الفساد، بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وفقا للقوانين المقررة في قانون العقوبات[39]، وتتمثل الهيئات المعنية بالمساءلة الجزائية للشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، كالمؤسسات ذات رأس المال المختلط والمؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية.

وعليه يتعرض الشخص المعنوي المدان بجنحة الاختلاس للعقوبات المقررة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري وفقا لما يلي:

1- غرامة تساوي من مرة (01) إلى (05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة، أي من 10.000.000دج والذي يمثل الحد الأقصى لجنحة الاختلاس مضروبة في (05) مرات فتصبح 50.000.000دج.

2- واحد أو أكثر من العقوبات التكميلية الأتية:

أ- حل الشخص المعنوي .

ب- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

ج- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

د- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو مدة لا تتجاوز خمس سنوات.

هـ- مصادرة الشئ الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنه.

EISSN: 2588-2368 ISSN: 2352-975X

و- نشر وتعليق حكم الادانة.

ز- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

وقد نص قانون النقد والقرض على هذه العقوبات خاصة فيما يتعلق بغلق المؤسسة، أو المنع من مزاولة أي نشاط وذلك بموجب المادة134 منه[40].

هذه مختلف العقوبات المقررة لكل من الشخص الطبيعي والاعتباري ويطبق نفس الحكم على الشريك، كما يعاقب على الشروع في جرائم الفساد وهذا طبقا لنص المادة 52 من قانون مكافحة الفساد وكذا ما يقرره في هذا الشأن قانون العقوبات[41].

خاتمة:

إن سعي المشرع وحرصه على قمع جريمة اختلاس المال العام جعله يهتم بمختلف التدابير، سواء الإجرائية أو الجزائية المتعلقة بهذه الجريمة وهو ما جعله من جهة، يستحدث إجراءات خاصة تتمثل في التسرب واعتراض المراسلات والتقاط الأصوات والصور وتوسيع دائرة الاختصاص المحلي سواء للضبطية القضائية أو قاضي التحقيق، ومن جهة أخرى نجده شدد من العقوبات المقررة لهذه الجريمة، سواء ما تعلق منها بالشخص الطبيعي أو المعنوي خاصة فيما يتعلق بالغرامة وفق ما جاء في قانون مكافحة الفساد وقانون الإجراءات الجزائية، غير أنه يجب تكثيف الجهود من طرف أطياف المجتمع للقضاء على جريمة اختلاس المال العام، ومحاولة تكوين خبراء وفنيين وقضاة متكونين في هذا المجال، خاصة بمناسبة تنفيذ الإجراءات الجديدة المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية باعتبارها ذات طابع تقني، وفوق كل ذلك محاولة احترام حقوق الإنسان الخاصة بمناسبة القيام بهذه الإجراءات، خاصة ما تعلق بحرمة الحياة الخاصة وسرية المراسلات والصور واعتبار أن القيام بذلك يكون دون علم المشتبه فيه.

ومن خلال دراسة مختلف الأحكام الإجرائية أو الجزائية لجريمة اختلاس المال العام يمكن التوصل إلى النتائج التالية:

- في إطار تنفيذ عمليات البحث والتحري الخاصة وكذا التحقيق كاعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية والتنصت التي يأمر بها وكيل الجمهورية، أو قاضي التحقيق نجد هذه الإجراءات تشكل مساسا بحرمة الحياة الخاصة خاصة إذا أمر بها

EISSN: 2588-2368 ———— ISSN: 2352-975X

وكيل الجمهورية باعتباره غير قابل للرد، وبالتالي يبقى الإجراء الذي يقوم به قائما لذا وجب على المشرع الموازنة بين هذه الإجراءات وحقوق الإنسان.

- إن سلطة قاضي التحقيق في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في حالة فتح تحقيق تكمن في كون الإذن المكتوب يصبح مخولا له، ويكون عمل الضبطية تحت مراقبته المباشرة ولا يمكن لقاضي التحقيق مباشرة هذه الإجراءات بنفسه، الشيء الذي يطرح صعوبة في تطبيقها كون ضباط الشرطة القضائية تابعين إلى وكيل الجمهورية، وفوق كل ذلك يبقى قاضي التحقيق مرتبطا بالإجراءات المتعلقة بالحبس المؤقت خاصة في حالة التمديد وكذا الرقابة القضائية وإجراءات تنفيذها.

- من الناحية الإجرائية في حالة التسرب فان الرخصة الخاصة به لا تودع في ملف الإجراءات إلا بعد الانتهاء من هذه العملية، وهذا ما يشكل مساسا بحق الدفاع في الاطلاع على ملف الإجراءات، وها ما يستدعي البحث لإيجاد آليات قانونية تمن الدفاع من الاطلاع على الملف كاملا وعلى الإجراء المتخذ.

وهدف المشرع من وضع رخصة التسرب في نهاية العملة هو السعي إلى إبقائها سرية وحفاظا على نجاحها، خاصة وأن ضابط الشرطة القضائية القائم بالتسرب لا يكشف عن هويته.

- إن تنفيذ هذه الإجراءات الخاصة رغم تعارضها مع حق الخصوصية ترتبط بوقوع جرائم معينة ومنها جرائم الفساد التي تتسم بطابع الخطورة، وان مباشرة هذه الإجراءات محاطة بضمانات قانونية تكفل هاته الحقوق.

- يبقى البحث مستمرا من طرف التشريعات لإيجاد السبل الكفيلة لتحقيق الردع العام والخاص لمرتكب الجرائم الواقعة على اختلاس أموال عمومية، وذلك بتكثيف التدابير الوقائية وتشديد العقوبات الجزائية، خاصة ما تعلق منها بالغرامة والسعي إلى تحصيلها عن طريق استحداث قسم خاص بالبحث والتحري والتحقيق في مثل هذه الجرائم، إلى جانب تكوين قضاة مختصين بالنظر في الجرائم المالية خاصة ما تعلق منها باختلاس أموال عمومية.

وفوق كل ذلك نشر ثقافة الوعي وروح المسؤولية بالمحافظة على المال العام، من طرف كافة أطياف المجتمع خاصة الموظف العمومي.

- كما أن المشرع مطالب باستحداث نصوص قانونية تتعلق بحماية المبلغين على جرائم اختلاس المال العام حتى يوفر لهم أكثر ضمانا للقيام بواجبه.

واستحداث أقطاب جزائية وهذا ما تضمنه مشروع تعديل قانون مكافحة الفساد، والذي يمثل دعامة كبيرة وفعالة لقمع جريمة اختلاس المال العام.

الهوامش والمراجع:

(1)- القانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة بتاريخ 2006/03/08 ص 04 المعدل والمتمم .

(2)- القانون رقم 16-10 مؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري الجريدة رسمية عدد 14 المؤرخة في 07 مارس سنة 2016.

(3)- الأمر رقم 10-05المؤرخ في 26-08-2010 المعدل والمتمم للقانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

(4)- الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم لاسيما بالقانون رقم 18-13 المؤرخ في 11 يوليو سنة 2018.

(5)- معدلة بالقانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

(6)- معدلة بالقانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

(7)- هذه المادة مستحدثة بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26-08-2010 المعدل والمتمم للقانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

(8)- الأمر رقم 10-05 السابق وأنظر المادة 16 من قانون 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية التي تحدد ضوابط وحالات تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية على اختلاف انتمائهم.

(9)- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006.

(10)- المادة 40 من الأمر المؤرخ في 23 غشت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب.

(11)- علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، ايتراك للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2000، ص 116،117.

(12)- أضيف هذا الإجراء بالأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

(13)- قانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير سنة 2018 يتمم القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. جريدة رسمية عدد

05 المؤرخة في 30 يناير سنة 2018.

(14)- أيمن رمضان الزيتي، الحبس المنزلي ، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 2005، ص 4،3.

(15)- للتفصيل أكثر ارجع إلى المادة 151 مكرر وما بعدها من قانون رقم 18-01 السالف الذكر .

(16)- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003 والمصادق عليها بتحفظ بالمرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 09 أبريل 2004.

(17)- علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، المرجع السابق، ص 9.

(18)- القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم .

(19)- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، ط 13، دار هومة، 2013، ص 44.

(20)- الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

(21)- القانون رقم 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2019، يعدل الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 78 المؤرخة في 18 ديسمبر سنة 2019.

(22)- القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

(23)- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2008، ص 157.

(24)- أشرف حام عبد الشافي، الحماية الجنائية لحق الخصوصية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2012-2013 ، ص 61.

(25)- الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

(26)- عبد الله اوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، ص 164.

(27)- للإشارة فإن المادة 125 مكرر 01 تتعلق بأمر الرقابة القضائية والإجراءات التي تحكمها .

(28)- للتفصيل أكثر راجع، عائشة حسين علي المنصوري، بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016،ص 33.

(29)- للتفصيل أكثر أرجع إلى المواد 150 مكرر 01 إلى 150 مكرر 16 من القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير سنة 2018 المتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

(30)- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26-08-2003 المتضمن قانون النقد والقرض جريدة رسمية عدد 52 مؤرخة في 27 غشت سنة 2003 المعدل بالأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010.

(31)- قانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 غشت سنة 2011 .

(32)- راجع المادة 52-53 وما بعدها من قانون العقوبات الجزائري.

(33)- الأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 يونيو 1975 يعدل ويتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو

1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية مع العلم أنه هذا الأمر معدل ومتمم لاسيما بالقانون 18-13 نؤرخ في 11 يوليو سنة 2018 .

(34)- المعدلة بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات

(35)- قانون رقم 06-01 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته .

(36)- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، ط13، دار هومة، 2013، ص52.

(37)- أحمد عبد الظاهر، الحماية الجنائية للشخصية المعنوية في الشرف والاعتبار، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية، 2005، ص15.

(38)- محمد عبد الرحمان بوزير، المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن جرائم غسيل الأموال، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثالث، 2004، ص13.

(39)- انظر للمادة 15 مكرر من القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

(40)- الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

(41)- انظر المادة 30-31 والمادة 44 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X